

Distr.: General
28 April 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة.....
٣	٢٧-٣	ثانياً - أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٣	٩-٣	ألف - الولايات والاختصاصات.....
٥	١٩-١٠	باء - أساليب العمل.....
١٠	٢٧-٢٠	جيم - الحوار مع الدول الأعضاء.....
١٣	٣٦-٢٨	ثالثاً - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٤	٣٣-٢٩	ألف - منشأ الصندوق وتطوره.....

* E/CN.15/2004/1/Rev.1

** تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتسنى إدراج أحدث المعلومات فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

070504 V.04-52830 (A)



الصفحة	الفقرات	
١٥	٣٤	باء- إدارة الصندوق
١٦	٣٥	جيم- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق وبياناته المالية
٢١	٣٦	دال- الخبراء المعاونون
٢١	٣٧-٣٨	رابعاً- المسائل التي تتطلب اجراء من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الجدول		
١٦		١- القائمة الموحدة بالتبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٣
١٨		٢- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣
١٩		٣- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
الأشكال		
٢٠		الأول- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٣
٢٠		الثاني- التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤

أولاً - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير إثر تنفيذ القرارات التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"؛

(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢ - وقد طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، إلى كل من اللجان الفنية أن تدرس أساليب عملها لكي تحسّن متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، استناداً إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى كل لجنة فنية، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد، نظراً لخصوصية كل منها؛ وينبغي للجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المجلس في موعد أقصاه عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج تلك الدراسة.

ثانياً - أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - الولايات والاختصاصات

٣ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرّر حل لجنة منع الجريمة ومكافحتها وإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية تابعة للمجلس.

٤ - ووفقا للفقرة ٢٦ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢)، يعهد للجنة بالوظائف التالية:

- (أ) تزويد الأمم المتحدة بتوجيه سياساتي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) تطوير البرنامج ورصده واستعراض تنفيذه بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأمد وفقا للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛
- (ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها؛
- (د) حشد دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛
- (هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من اقتراحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل.

٥ - ومن خلال دوراتها السنوية وأعمالها فيما بين الدورات، قدّمت اللجنة إلى الأمم المتحدة توجيهها سياساتيا واسع النطاق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحسبما ورد في تقارير اللجنة عن كل دورة من دوراتها، تناولت اللجنة طائفة واسعة من المسائل ذات الأولوية العالية، وأجرت حوارا سياساتيا متعمقا بشأن تلك المسائل، وصاغت توصيات سياساتية وبرنامجية؛ وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تلك التوصيات فيما بعد. وأدت توجيهات اللجنة وتوصياتها إلى التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها (المرفقان الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤)، وإلى اعتماد تلك الصكوك.

٦ - وقامت اللجنة بدور الهيئة الحكومية الدولية الفنية التي تشرف على صوغ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورصده واستعراض تنفيذه، وفقا للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم. وتحقيقا لهذا الغرض، دأبت اللجنة على استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل لفترة السنتين وعلى تقديم توصيات بشأنها. وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، سوف تستعرض

اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الخاصة ببرنامج المخدرات والجريمة، التي ستشكّل جزءاً من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الذي سوف يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية الرباعية السنوات. كما استعرضت اللجنة التقارير السنوية عن أعمال البرنامج والتقارير الأخرى ذات الصلة.

٧- وقد أولت اللجنة، خلال كل دورة من دوراتها، اهتماماً خاصاً لتوجيه ودعم معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وظلت تستعرض بانتظام التقارير المتعلقة بأنشطة تلك المعاهد وتعزز دورها في مختلف جوانب البرنامج، مثل إجراء البحوث وتقديم المساعدة التقنية وفي أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- وبذلت اللجنة جهوداً لحشد دعم الدول الأعضاء للبرنامج، سواء فيما يتعلق بتوجيهه الموضوعي أو بموارده المالية، والتي جرى دعمها من خلال زيادة مخصصات البرنامج في الميزانية العادية وزيادة التبرعات المالية والمساهمات العينية المقدمة إليها.

٩- وقامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتضطلع اللجنة بتلك المسؤولية عن طريق مناقشة وصوغ توصيات بشأن الجوانب التنظيمية والموضوعية للمؤتمرات، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن البنود الموضوعية لجداول الأعمال التي تناقش في المؤتمرات وبشأن مواضيع حلقات العمل التي تعقد أثناءها. وتقدم اللجنة توصياتها بشأن المؤتمرات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمد الجمعية العامة. كما تقرر اللجنة وتستعرض الإجراءات المتعلقة بمتابعة استنتاجات المؤتمرات وتوصياتها. وعلى سبيل المثال، وضعت اللجنة خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتواصل اللجنة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل تلك.

باء- أساليب العمل

١٠- دأبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ إنشائها على إيلاء اهتمام خاص للإدارة الاستراتيجية، بما في ذلك الإدارة الاستراتيجية لأعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتجسد نتائج مداولاتها وقراراتها وتوصياتها بهذا الشأن في قرارات اللجنة ١/١ و ٣/٤ و ١/٦، وفي الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٤/٥٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وسعت اللجنة إلى إدارة أعمالها بفعالية من خلال: وضع خطط عمل متعددة السنوات؛ والتماس اقتراحات من الدول الأعضاء لكي تنظر فيها اللجنة قبل انعقاد دوراتها بوقت كاف، وتحديد المعلومات المفصلة التي تقدّم مع تلك الاقتراحات؛ وتحديد المواضيع المحورية ذات الأولوية التي تناقش في كل دورة من دوراتها؛ وإنشاء فريق تشاوري غير رسمي معني بحشد الموارد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفريق عامل غير رسمي لاستعراض ولايات البرنامج وموارده؛ وعقد اجتماعات فيما بين الدورات لمكتبها واجتماعات مشتركة بين مكتبها ومكتب لجنة المخدرات؛ وإجراء حوار سنوي بين مكتبها ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وإشراك رؤساء المجموعات الإقليمية ومجموعة الـ ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي في اجتماعات مكتبها؛ وتنظيم جلسات إحاطة فيما بين الدورات للبعثات الدائمة بشأن التطورات البرنامجية والأعمال التحضيرية لدوراتها المقبلة؛ وعقد اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات؛ وتنظيم مناظرات وحلقات عمل مقترنة بدوراتها.

١١- وقد قررت اللجنة، في الباب الأول من قرارها ١/٦، المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تضع خطة عمل متعددة السنوات تكرس في كل عام لموضوع محوري معيّن، سعياً منها إلى تبسيط جدول أعمالها وتخطيط المناقشات الموضوعية مسبقاً. ومن ثم، فعندما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٥١/١٩٩٩، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، الذي دعا فيه المجلس للجان الفنية إلى النظر في اعتماد برامج عمل متعددة السنوات، كانت اللجنة قد امتثلت لذلك بالفعل. ففي دورتها السادسة، حددت اللجنة المواضيع المحورية لدوراتها السابعة والثامنة والتاسعة. وفي دورتها التاسعة، اتفقت اللجنة على أن تبت كل عام في الموضوع المحوري لدورتها التالية، إذ إن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. وحتى الآن، اختارت اللجنة المواضيع المحورية التالية لدوراتها:

- (أ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الدورة السابعة)؛
- (ب) منع الجريمة (الدورة الثامنة)؛
- (ج) نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (الدورة التاسعة)؛

- (د) التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد (الدورة العاشرة)؛
- (هـ) إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف (الدورة الحادية عشرة)؛
- (و) الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (الدورة الثانية عشرة)؛
- (ز) سيادة القانون والتنمية: مساهمة الأنشطة العملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية (الدورة الثالثة عشرة).

وفي الدورة الثانية عشرة للجنة، اقترحت المواضيع المحورية التالية للمناقشات المواضيعية في الدورات المقبلة: "العنف العائلي" و"الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب: الصلات والمفاهيم والرد الدولي" و"غسل الأموال، وتمويل الأنشطة الإجرامية، والإرهاب".

١٢- وفي قراره ٣١/٢٠٠٣، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في اللجنة على أن تقدّم مشاريع اقتراحاتها إلى اللجنة، وفقا لقرارها ٣/٥، قبل شهر من بدء دورتها، وأن تُضمّن تلك الاقتراحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛ وأقر المجلس طلب اللجنة إلى مكتبها أن يقدم تقريرا سنويا عن أعماله فيما بين الدورات، بما يشمل مدى تقيّد الدول الأعضاء بالمتعضيات الإجرائية لتقديم مشاريع الاقتراحات.

١٣- وقد كانت للجنة تجارب متباينة فيما يتعلق بتقديم الدول الأعضاء معلومات مفصلة مسبقة بشأن الاقتراحات المراد أن تنظر فيها اللجنة، وفقا لمرفق قرارها ٣/٤. وعقب اعتماد اللجنة قرارها ٣/٥، كانت الاقتراحات التي قدمت لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة مشفوعة ببيانات تتعلق بالمعلومات المطلوبة، ولكن بدرجات مختلفة من الشمول (انظر، على سبيل المثال، ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.15/1997/CRP.13 و Add.1). أما بعد ذلك، فلم تقدّم بيانات من ذلك القبيل.

١٤- وفي قراره ٣١/٢٠٠٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل من دوراتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، كي تتمكن اللجنة من مواصلة توفير توجيه سياساتي فعال إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرر أيضا أن يدعو رئيس اللجنة، كلما اقتضى الأمر، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

١٥- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، على عدم انتخاب مكتب جديد عند افتتاح الدورة الثالثة عشرة وأن يتولى أعضاء مكتب الدورة الثانية عشرة مهام أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة للجنة أيضا. وسوف تعقد اللجنة، في نهاية دورتها الثالثة عشرة، الجلسة الأولى من دورتها الرابعة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وقد أصبح من قبيل الممارسة المستقرة بالفعل أن يدعو رئيس اللجنة، كلما اقتضى الأمر، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين ورئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في اجتماعات مكتب اللجنة.

١٦- وفي قراره ٣١/٢٠٠٣، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقريرا عن حالة تنفيذ الولايات المسندة إليه من جانب اللجنة أو بتوصية منها، يتضمن معلومات عن متطلبات ذلك التنفيذ. وينبغي، في هذا الصدد، استذكار أن اللجنة كانت قد طلبت، إلى رئيسها عملا بقرارها ١/٦، أن يعقد اجتماعا لفريق عامل غير رسمي مكون من أعضائها ليتولى استعراض ولايات البرنامج وموارده. وقد أتيحت استنتاجات الفريق العامل وتوصياته للجنة في دورتها السابعة في ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/1998/CRP.2). وسوف تتاح ورقة غرفة الاجتماعات تلك للجنة في دورتها الثانية عشرة. وإضافة إلى ذلك، أُتيحت للجنة في دورتها السادسة (E/CN.15/1997/CRP.17) وفي دورتها الثامنة (E/CN.15/1999/CRP.14) قائمة بالتزامات الإبلاغ المتوقعة، مصنفة حسب بنود جدول الأعمال، للسنوات القليلة اللاحقة. وبعد ذلك، قُدمت إلى مكتب اللجنة بانتظام قائمة بالتقارير المطلوبة في إطار بنود جدول الأعمال المقترحة تيسيرا لاعداد المكتب اقتراحات بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة اللاحقة. وترد قائمة موحدة بقرارات الهيئات الحكومية الدولية، التي تبين الولايات المتعلقة بأعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة من خلال قرارها ٥٥/٢٣٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٧/٢٨٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (الباب ١٦)،^(٣) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٧٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتمثل الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية تجسيدها لجميع الولايات التشريعية في شكل أنشطة برنامجية محددة. وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٢٦٩، إلى الأمين العام أن يعد إطارا استراتيجيا يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية الرباعية السنوات، ويضم في وثيقة واحدة ما يلي:

(أ) في الجزء الأول: موجز للخطة، يبين أهداف المنظمة في المدى الطويل؛

(ب) في الجزء الثاني: خطة برنامجية إثنا سنوية.

وسوف تعرض على اللجنة، لغرض الاستعراض والتعليق، الخطة البرنامجية المقترحة الإثنا سنوية لبرنامج المخدرات والجريمة (E/CN.7/2004/12-E/CN.15/2004/13)، التي ستشكل جزءاً من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين.

١٧- وتحدد الميزانية البرنامجية موارد الميزانية العادية المطلوبة والمخصصة للأنشطة المقترحة في الميزانية لتنفيذ ولايات البرنامج، حسبما تقررها الهيئات الحكومية الدولية التي تستعرض اقتراحات الميزانية، ضمن حدود ميزانية المنظمة واحتياجاتها الاجمالية. ولم يشمل حجم الموارد الموافق عليه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وظيفتين من بين ثلاث وظائف جديدة لأداء الأعمال الأساسية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الفساد، كانت قد وردت في اقتراحات الأمين العام الخاصة بالميزانية وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالموافقة عليها. وتقدم الميزانية البرنامجية أيضاً معلومات عن حجم الموارد الخارجة عن الميزانية التي يُقدَّر أن تكون متاحة خلال فترة السنتين. ومع أنه حدث تحسن كبير فيما يتعلق بتخصيص الموارد لتنفيذ البرنامج، خصوصاً من خلال زيادة التبرعات، فقد حدثت تلك التحسينات في ظل قاعدة موارد صغيرة جداً ولا يزال حجم الموارد المتاحة أقل بكثير من كامل احتياجات البرنامج، خصوصاً لكي يتسنى الاضطلاع بمبادرات موضوعية عاجلة وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها.

١٨- وترد معلومات عن تنفيذ الولايات، من خلال موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، في تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62)، خصوصاً في الجدولين ١ و٤. ويبلغ معدّل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٣٨ في المائة فيما يتعلق بالنواتج المبرمجة لفترة السنتين و٩٦ في المائة عندما لا تؤخذ في الحسبان إلا النواتج التي نفذت حسبما هو مخطط أصلاً والنواتج التي أضيفت بمقتضى تشريع خلال فترة السنتين.

١٩- ويجري وضع الصيغة النهائية للمعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وستكون متاحة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتدل البيانات الأولية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على معدل تنفيذ قدره ١٤٢ في المائة عند النظر إلى النواتج المنفذة القابلة للقياس الكمي مقارنة بالنواتج

المبرمجة في بداية فترة السنتين. واتساقا مع الميزنة القائمة على النتائج، سوف يركز التقرير على النتائج المحققة. ومن أبرز النتائج التي حققها البرنامج في فترة السنتين ما يلي:

(أ) دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الأولين من البروتوكولات الثلاثة الملحقه بها حيز النفاذ، بوجود ٥٧ تصديقا على الاتفاقية حتى نهاية فترة السنتين، و ٤٥ تصديقا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٥/٥٥)، و ٤٠ تصديقا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث لقرار الجمعية ٢٥/٥٥)، و ١٢ تصديقا على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية ٢٥٥/٥٥)؛

(ب) التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمادها بسرعة، وعقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث وقّعت على الاتفاقية ٩٥ دولة وصدّقت عليها دولة واحدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى نحو ١٥٠ دولة بصورة جماعية، من خلال حلقات دراسية وجلسات إحاطة موضوعية خاصة وأنشطة تدريبية، وتقديم مساعدة مباشرة إلى نحو ٦٠ دولة، من خلال خدمات استشارية وأنشطة مساعدة تقنية، شملت مجموعة واسعة من مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأفضت إلى تدريب نحو ٢٦٠٠ من موظفي تلك الدول، منهم نحو ٨٠٠ امرأة؛

(د) حشد نحو ١٠ ملايين دولار أمريكي للأنشطة العملية، مما يمثل زيادة قدرها ٣٠ في المائة على فترة السنتين الماضية.

جيم - الحوار مع الدول الأعضاء

٢٠- اتخذت عدة مبادرات لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بأولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيفية إدارته، خصوصا في سياق الإصلاحات الإدارية البرنامجية في مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، التي استهلكت في مطلع عام ٢٠٠٣. وإضافة إلى الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورات واجتماعات مكتب اللجنة الموسع، عقدت جلسات إحاطة مخصصة للبعثات الدائمة بشأن الإصلاح الإداري البرنامجي ومسائل الميزانية. وعقدت عدة جلسات إحاطة خاصة، وقُدِّمت إلى الدول الأعضاء معلومات إضافية عن الميزانية الإثناسنوية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفضلا عن ذلك، اجتمع المدير التنفيذي وكبار الموظفين مرارا برؤساء المجموعات الإقليمية وممثلي الدول الأعضاء لإبقائهم على علم بالتطورات. وكانت المعلومات المتعلقة بأعمال المكتب وقراراته متاح روتينيا عبر الإنترنت.

٢١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أقرت الدول الأعضاء ورقة أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عنوانها "الأولويات العملية: مبادئ توجيهية للأجل المتوسط"، تضمنت التزاما بما يلي:

- (أ) اتباع نهج متكامل إزاء مسألي المخدرات والجريمة؛
- (ب) وضع مسألي المخدرات والجريمة ضمن سياق التنمية المستدامة؛
- (ج) الموازنة بين أنشطة المنع وأنشطة الانفاذ؛
- (د) اختيار العمليات على أساس من المعرفة والرؤية الاستراتيجية؛
- (هـ) المساعدة على إنشاء مؤسسات تروج للممارسات الفضلى الدولية؛
- (و) توجيه الموارد صوب الاستغلال الأمثل لقوة الشراكة.

٢٢- وعقب ذلك، استهلكت إصلاحات إدارية في النصف الأول من عام ٢٠٠٣ لتمهيد الطريق لتنفيذ الأولويات العملية. وكان التركيز منصبا على تبسيط مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإعادة توزيع ملامح شبكة المكاتب الميدانية، وتأمين قاعدة إيرادات مستقرة وقابلة للتنبؤ، وتدعيم إدارة الموارد البشرية، والضوابط المالية، وتكنولوجيا المعلومات. واستحدثت أدوات تخطيط أساسية، مثل الملامح القطرية والأطر البرنامجية الاستراتيجية، لدعم الأنشطة العملية.

٢٣- واستُهل تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وهو هيكل يجسّد ولايات المكتب ويستحدث صلات تضافرية بتيسير اتباع نهج متكامل إزاء أخطار المخدرات والجريمة والإرهاب. ويتألف الهيكل الجديد من أربع دعائم هي: (أ) شعبة عملية تتولى إدارة برامج المساعدة التقنية الخاصة ببناء

القدرات؛ (ب) شعبة لشؤون المعاهدات تُعنى بخدمة أجهزة تقرير السياسات، وبشؤون الاتفاقيات القائمة وبتقديم الخبرة الفنية القانونية في مجال تنفيذ المعاهدات؛ (ج) شعبة لتحليل السياسات وللشؤون العامة تتولى تدعيم قيادة المكتب الفكرية وتعاونه مع الشركاء الآخرين (المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية)؛ (د) دعامة إدارية تتولى توفير خدمات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والإدارة المالية. ومع أن التكامل بين أنشطة مكافحة المخدرات غير المشروعة ومكافحة الجريمة ينفذ تماماً على المستوى العملي، فإن كلاً من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيحتفظ بهويته المنفردة فيما يتعلق بإدارة موارده. وتعمل اللجنة التنفيذية كهيئة توجيهية لدعم وضع السياسات واتخاذ القرارات من قبل المدير التنفيذي. وهي تضم جميع مديري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة بفيينا. ولقد أعلن عن الهيكل التنظيمي الجديد للمكتب في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ST/SGB/2004/6).

٢٤- ويشمل الهيكل التنظيمي الجديد وظيفة تقييم مستقلة، تُبلغ نتائج عملها إلى الإدارة العليا والدول الأعضاء. وقد وُضع برنامج عمل لأنشطة التقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وهو يُغطي دفعة أولى من مشاريع وأنشطة يمولها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعند انتهاء التقييم، ستعرض نتائجه على اللجنة كي تنظر فيها. ومن المعتاد أن تتضمن كل المشاريع عناصر تتعلق بالتقييم. ويجري اتخاذ خطوات لتوسيع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي). بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يشمل الأنشطة التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك من أجل منهجة الرصد الموضوعي في جميع وحدات المكتب وإتاحة تقارير الرصد والمعلومات عن حالة المشاريع لجميع المديرين عبر الشبكة الداخلية (الانترنت)؛ كما ان الوصول المباشر إلى هذا النظام عبر الانترنت متاح للدول الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالرصد ومراقبة النوعية، يجري التوفيق بين الإصلاحات الإدارية واختصاصات لجنة البرامج والمشاريع، المسؤولة عن الموافقة على جميع الأنشطة العملية. وتكفل تلك اللجنة أن تفي مقترحات المشاريع بالاحتياجات العملية والمتطلبات الخاصة بالنوعية والاستناد إلى النتائج، وأن تكون ممثلة لضوابط التكاليف.

٢٥- وضمن إطار التدابير الإصلاحية، أُعدت لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ميزانية مدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وعُرضت تلك الميزانية على اجتماع بين الدورات عقدته اللجنة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقدّمت الميزانية المدمجة منظورا

رجعياً بشأن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومخططاً أولياً للبرنامج، يتضمن احتياجاته من الموارد، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٦- وعقب مشاورات أُجريت بين مكتب إدارة الموارد البشرية بمقر الأمم المتحدة وكبار المديرين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاستشارية المشتركة، التي تضم ممثلين عن الموظفين وعن الإدارة، اعتمدت سياسة بشأن مناوبة الموظفين تستهدف، اتساقاً مع سياسة الأمين العام بشأن حراك الموظفين، وتلبية الاحتياجات التنظيمية وتكوين موظفين يتسمون بالمرونة وتعدد المهارات، كما تستهدف توفير فرص للارتقاء الوظيفي. وجرى تبسيط هيكل المكاتب الميدانية وتوحيده. وشملت التحسينات الأخرى التركيز على بلوغ الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، واتباع سياسة جديدة بشأن الحياة العملية للموظفين تتيح لهم ترتيبات عمل مرنة، وإنشاء فرع فيينا لمكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة. وأطلقت، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادرة لتعزيز النزاهة.

٢٧- وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سعيه لتحقيق تنسيق فعال بين أنشطته وأنشطة سائر الأطراف الفاعلة المعنية، والمشاركة في آليات التنسيق ذات الصلة. والمكتب عضو في فرقة عمل مشروع الألفية رقم ١، المعنية بالفقر والتنمية الاقتصادية، التي تتناول مسائل متعددة الجوانب مثل حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة والمخدرات والجريمة. وحُدِّت مسألة الجريمة عبر الوطنية لكي تُدرس بتعمق في عام ٢٠٠٤ في إطار خريطة الطريق الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). وأعدت لاجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي عقد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مذكرة عنوانها "الجريمة المنظمة والفساد من الأخطار التي تتهدد الأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، مثلت حصيلة المشاورات التي أُجريت على نطاق المنظومة من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج. وأوصى في ذلك الاجتماع بأن تُسهم وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية في أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة، نظراً لأن ما سيجري في تلك الدورة من مناقشة مواضيعية يشمل العديد من القضايا البالغة الأهمية التي أُبرزت في المذكرة. كما يشارك المكتب بنشاط في عمل اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

ثالثاً- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٨- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٣، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُدرج في تقريره السنوي إلى لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبما ان تقرير المدير التنفيذي بشأن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9-E/CN.15/2004/2) يتناول السياسات العامة والمسائل الاستراتيجية المرتبطة بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ترد أدناه معلومات أكثر تفصيلاً عن الصندوق.

ألف- منشأ الصندوق وتطوره

٢٩- أنشئ صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٦٧، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاحتماعي ١٠٨٦ بء (د-٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٦٥، وكان يُسمى أصلاً صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي. ويُدار هذا الصندوق بمقتضى البنود ٤-١٣ و ٤-١٤ و ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتخضع حساباته للمراجعة من قبل مجلس مراجعي الحسابات. وقد أدرج الصندوق ضمن نطاق مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣٠- وبمقتضى الفقرة ٤٤ من البيان الخاص بمبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢)، غُيّر اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأصبح جزءاً من صميم البرنامج.

٣١- ولقد وجهت الجمعية العامة على مدى السنين، اعترافاً منها بأن الصندوق يمثل مصدراً لا يُقدَّر بثمن من مصادر زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية أكثر لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، نداءات متكررة لزيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق.

٣٢- وفي الآونة الأخيرة الأقرب عهداً، أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، على دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالعون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، شملت مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المجالات المرتبطة بإعادة بناء النظم الوطنية للعدالة الجنائية. ودعت

الجمعية أيضاً جميع الدول أن تقوم، من خلال التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ التعهدات التي قُطعت في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبيّنة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١). كما دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء، في قرارها ١٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، إلى دعم الأنشطة التنفيذية للبرنامج من خلال التبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣- وكانت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، قد قررت أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك. كما قرّرت الجمعية، في قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من تلك الاتفاقية ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك.

باء- إدارة الصندوق

٣٤- من أجل الارتقاء بعمليات صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك عمليات الحساب الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، إلى أعلى مستوى ممكن من السرعة والفعالية، قام المراقب المالي للأمم المتحدة بتفويض سلطة إدارة الصندوق إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد أخذ ذلك التفويض يؤدي إلى تبسيط تدريجي للإجراءات، دون إضعاف السياسات الإدارية السليمة الحالية. كما أمكن، تقليص الوقت اللازم لاستعراض وثائق المشاريع ومعالجتها تقليصاً شديداً. وأصبحت المخصصات الجديدة والتنقيحات تُعالج وتُصدر على وجه السرعة. كما سيُواصل تبسيط إجراءات الإبلاغ عن النفقات ومطابقتها مع كشوف الحسابات. وحسبما ذكر في الفقرة ٢٤ أعلاه، يجري اتخاذ خطوات لتطبيق نظام

إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي) على صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - التبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق وبياناته المالية

٣٥- يحتوي الجدول ١ على قائمة موحدة بالمساهمات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣؛ ويحتوي الجدول ٢ على قائمة بالتبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ بينما يحتوي الجدول ٣ على قائمة بالتبرعات والتعهدات المقدمة إلى الصندوق من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويبيّن الشكل الأول التبرعات المقدمة إلى الصندوق في الفترة بين عام ١٩٩٢ وعام ٢٠٠٣؛ بينما يبيّن الشكل الثاني تلك التبرعات من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الجدول ١

القائمة الموحدة بالتبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الاجمالي المتعهد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة	الجهة المانحة
١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	-	الأرجنتين
٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	-	أستراليا
٣ ٥٢٩ ٣٧٢	٧٥٣ ٣٢٤	٢ ٧٧٦ ٠٤٨	النمسا
٤٥ ٧٠٦	١ ٨٧٣	٤٣ ٨٣٣	بلجيكا
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	بوليفيا
٣٦١ ٤٧٨	٤٥ ٠٠٠	٣١٦ ٤٧٨	البرازيل
٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	-	كمبوديا
٥٠٧ ٣٩٢	٨٨ ٢٠٥	٤١٩ ١٨٧	كندا
٤١ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠	-	شيلي
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	الصين
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	-	كولومبيا
٢ ٢٦٤	٢ ٢٦٤	-	كرواتيا
٥٠٠	٥٠٠	-	كوبا
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-	قبرص
١٤٤	١٤٤	-	الجمهورية التشيكية

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الاجمالي المتعهد به	الجهة المانحة
٣٧٢ ٨٠٠	-	٣٧٢ ٨٠٠	الدانمرك
١ ٢٧١ ٦٩٠	-	١ ٢٧١ ٦٩٠	فرنسا
٣٣٩ ٩٧٠	٣ ١٢٣	٣٤٣ ٠٩٣	ألمانيا
٣٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	اليونان
-	١٠ ٤١٦	١٠ ٤١٦	إيسلندا
-	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	الهند
١٠ ٥٠٠	-	١٠ ٥٠٠	إسرائيل
٧ ٩١٩ ٣٩٥	١ ٨٤٩ ٣٤٧	٩ ٧٦٨ ٧٤٢	إيطاليا
١ ٤٤٥ ٨٩٥	٦٨ ٠٠٠	١ ٥١٣ ٨٩٥	اليابان
٢٨ ٠٥٨	-	٢٨ ٠٥٨	لختنشتاين
-	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	مالطة
٦٩ ٠٢١	-	٦٩ ٠٢١	المكسيك
١٦ ٤٣٢	-	١٦ ٤٣٢	موناكو
-	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	المغرب
٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠	موزامبيق
٣ ٣٤١ ٧٩٥	-	٣ ٣٤١ ٧٩٥	هولندا
١ ٠٢٦ ٩٣٧	-	١ ٠٢٦ ٩٣٧	النرويج
-	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	عُمان
-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	بنما
-	١ ٥٤٥	١ ٥٤٥	الفلبين
١٩ ٧٢٦	-	١٩ ٧٢٦	بولندا
١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠	البرتغال
-	١٥٥ ٢٤١	١٥٥ ٢٤١	جمهورية كوريا
-	٤٠٨	٤٠٨	سنغافورة
-	٢ ٤٩٨	٢ ٤٩٨	سلوفينيا
١٥٦ ٥٧٦	-	١٥٦ ٥٧٦	اسبانيا
-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	سري لانكا
٤٦٩ ٧٦٣	-	٤٦٩ ٧٦٣	السويد
٨١٨ ٤٤١	-	٨١٨ ٤٤١	سويسرا
-	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	تايلند
-	٣٨١	٣٨١	توغو
-	٧ ٢٩٧	٧ ٢٩٧	تونس
٥٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠١٥	٢٦٠ ٠١٥	تركيا
٤٦٣ ٣٨٣	-	٤٦٣ ٣٨٣	المملكة المتحدة
٧ ٠٨١ ٢٨٥	٢٦١ ٤١٠	٧ ٣٤٢ ٦٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية
-	١٣ ١٦٨	١٣ ١٦٨	فنزويلا

الجهة المانحة	المبلغ الاجمالي المتعهد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
زمبابوي	٦٠٥	٦٠٥	-
المفوضية الأوروبية	١٢٤ ٢٠٦	-	١٢٤ ٢٠٦
المجموع الفرعي	٣٢ ٥١٦ ١٨٣	٣ ٧٧١ ٧٦٤	٢٨ ٧٤٤ ٤١٩
المنح العمومية			
المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة	١١٠ ٩٤٦	-	١١٠ ٩٤٦
فرانس تيليكوم/لبنان (FTML)	٥٣ ٦٧٥	-	٥٣ ٦٧٥
جهات أخرى	٧٩ ٣٥٩	١٩ ٧٦٥	٥٩ ٥٩٤
المجموع الفرعي	٢٤٣ ٩٨٠	١٩ ٧٦٥	٢٢٤ ٢١٥
المجموع	٣٢ ٧٦٠ ١٦٣	٣ ٧٩١ ٥٢٩	٢٨ ٩٦٨ ٦٣٤

الجدول ٢

التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ الاجمالي المتعهد به	للأغراض العامة	للأغراض الخاصة
النمسا	١ ٩٨٨ ٣٥٣	٩١ ٣٩٧ ^(١)	١ ٨٩٦ ٩٥٦ ^(ب)
كندا	٢٥٨ ١٩٩	-	٢٥٨ ١٩٩ ^(ب)
شيلي	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠ ^(ج)	-
كولومبيا	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠ ^(د)	-
كرواتيا	٢ ٢٦٤	٢ ٢٦٤ ^(د)	-
الدانمرك	٣٧٢ ٨٠٠	-	٣٧٢ ٨٠٠ ^(ب)
فرنسا	٣٠٦ ٤٧١	-	٣٠٦ ٤٧١ ^(د)
ألمانيا	٣٣٩ ٩٧٠	-	٣٣٩ ٩٧٠ ^(د)
اليونان	٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠ ^(د)
الهند	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠ ^(ج)	-
إيطاليا	٥ ٦٥٨ ٩٨٧	٣١١ ٣٥٢ ^(د)	٥ ٣٤٧ ٦٣٥ ^(ب)
اليابان	١٥٤ ٠٠٠	-	١٥٤ ٠٠٠ ^(ب)
لختنشتاين	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠ ^(د)
المكسيك	٦٩ ٠٢١	-	٦٩ ٠٢١ ^(د)
موناكو	١٦ ٤٣٢	-	١٦ ٤٣٢ ^(ج)
المغرب	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠ ^(ج)	-
موزامبيق	٣٣ ٠٠٠	-	٣٣ ٠٠٠ ^(د)
هولندا	٢ ١٣٥ ٤٢٥	-	٢ ١٣٥ ٤٢٥ ^(ب)
النرويج	٤٠٥ ٢٤٣	-	٤٠٥ ٢٤٣ ^(د)

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الاجمالي المتعهد به	الجهة المانحة
-	٣٦ ٠٠٠ ^(أ)	٣٦ ٠٠٠	جمهورية كوريا
١٥٦ ٥٧٦ ^(أ)	-	١٥٦ ٥٧٦	اسبانيا
٤٣٥ ٢٢٨ ^(أ)	-	٤٣٥ ٢٢٨	السويد
١٢٤ ٣٦٣ ^(أ)	-	١٢٤ ٣٦٣	سويسرا
-	١٠٧١ ^(ج)	١٠٧١	تونس
٣٠١ ٨١١ ^(أ)	-	٣٠١ ٨١١	المملكة المتحدة
١٦١٥ ٦٧٠ ^(ب)	٢٠٠ ٠٠٠ ^(أ)	١ ٨١٥ ٦٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية
-	٥ ٠٠٠ ^(ج)	٥ ٠٠٠	فنزويلا
-	٣ ٧٥٢ ^(أ)	٣ ٧٥٢	المنح العمومية
١٤ ٠٢٣ ٨٠٠	٧٤٦ ٨٣٦	١٤ ٧٧٠ ٦٣٦	المجموع

(أ) مدفوع.

(ب) مدفوع جزئياً.

(ج) متعهد به.

الجدول ٣


التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

للأغراض الخاصة	للأغراض العامة	المبلغ الاجمالي المتعهد به	البلد
١٩٥ ٧٨٧ ^(أ)	-	١٩٥ ٧٨٧	كندا
٦٩ ٤٧٧ ^(أ)	-	٦٩ ٤٧٧	هنغاريا
-	٣ ٠٠٠ ^(ب)	٣ ٠٠٠	الهند
-	٥ ٠٠٠ ^(أ)	٥ ٠٠٠	قطر
٢٥٧ ٣٦٣ ^(أ)	-	٢٥٧ ٣٦٣	سويسرا
-	١ ٢٢٢ ^(ب)	١ ٢٢٢	تونس
٥٠ ٠٠٠ ^(أ)	-	٥٠ ٠٠٠	تركيا
٥٧٢ ٦٢٧	٩ ٢٢٢	٥٨١ ٨٤٩	المجموع


(أ) مدفوع.

(ب) متعهد به.

الشكل الأول
التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية، ١٩٩٢-٢٠٠٣
(بدولارات الولايات المتحدة)



الشكل الثاني
التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
(بدولارات الولايات المتحدة)



دال - الخبراء المعاونون

٣٦ - إضافة إلى التبرعات، قدمت عدة بلدان مساهمات عينية دعماً لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشملت تلك المساهمات توفير موظفين فنيين صغار (يسمّون حالياً خبراء معاونين). وقد قامت ألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا واليابان بتمويل خبراء معاونين عملوا في البرنامج أو يعملون فيه حالياً.

رابعاً - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٧ - ربما تود اللجنة، عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء والاستناد إلى المعلومات المقدمة في هذا التقرير، أن تدرس أساليب عملها وتنظر في ما يلزم إدخاله من تعديلات عليها. ولدى فعل ذلك، ربما تود اللجنة أن تواصل التركيز بشدة على مهام ولايتها المتمثلة في القيام بدور الهيئة الرئيسية المعنية بوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبدور الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، ربما تود اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من إنجازاتها الكبيرة في تحقيق توافق الآراء اللازم لبدء المفاوضات الناجحة بشأن اتفاقيتين جديدتين. وربما تود أيضاً أن تُدرج ضمن برنامج عملها استبانة ما يستجد من مجالات تمه المجتمع الدولي وقد يلزم صوغ سياسات وتقديم توجيهات بشأنها.

٣٨ - وفيما يخص أساليب عملها، ربما تود اللجنة، أن تنظر، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

(أ) استعراض ممارستها المتمثلة في اقتراح مواضيع ذات أولوية لدوراتها السنوية، والنظر في طرائق أخرى لتعزيز حصيلة تلك المناقشات وربطها بتوجيهات سياساتية محددة، وإعادة تأكيد تلك الممارسة حسب الاقتضاء. ومن السبل الممكنة لفعل ذلك إرساء عرف يتمثل في عقد مناظرات مركزة وتفاعلية بين الخبراء أو موائد مستديرة رفيعة المستوى، كجزء من النظر في المواضيع ذات الأولوية. كما يمكن صياغة مبادئ توجيهية بشأن تشكيلة المشاركين في تلك المناظرات والموائد المستديرة، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية؛

(ب) بالنظر إلى تقليص مدة الدورة التاسعة للجنة التي عُقدت في عام ٢٠٠٠ عقب انعقاد المؤتمر العاشر مباشرة، تقليص مدة الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥، التي ستعقد مباشرة عقب المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتكريسها لاستعراض نتائج المؤتمر الحادي

عشر ومتابعته. وتبيّن من المناقشات الأولية التي أُجريت مع سلطات حكومة تايلند أن تلك الحكومة مستعدة للنظر في إمكانية استضافة الدورة في بانكوك؛

(ج) اقتراح سُبل لتعزيز مشاركة ومساهمة المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عمل اللجنة عموماً وفي مناقشة المواضيع ذات الأولوية على وجه الخصوص، وكذلك سُبل لتعزيز ما تقدمه اللجنة إلى تلك المعاهد من توجيه سياساتي. ولهذا الغرض، ربما تود اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج (E/CN.15/2004/4)؛

(د) بحث سُبل زيادة تعزيز العمل الذي تضطلع به فيما بين الدورات. وعلى وجه الخصوص، يلزم أثناء فترة ما بين دورتي اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة إيلاء اهتمام خاص لإعداد مشروع إعلان ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر، تراعى فيه نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لذلك المؤتمر، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) إبقاء مسألة عدد التقارير التي تُقدّم إلى اللجنة في كل من دوراتها موضع بحث منتظم، بهدف تمكينها من دراسة تلك التقارير دراسة وافية، مع إتاحة وقت كاف يمكن الدول الأعضاء من الإسهام فيها بالقدر اللازم وبمكّن الأمانة من إعدادها. ولهذا الغرض، ربما تود اللجنة أن تنظر بعين نقدية في ما يلزم من وثائق لدى إقرارها، في كل من دوراتها، مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة؛

(و) سُبل توسيع وتعزيز دورها في حشد الموارد. فقد ذكر في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه أن نسبة تنفيذ البرنامج، إذا ما أخذ في الاعتبار حجم النواتج المنفّذة مقارنة بالنواتج المبرمجة في بداية فترة السنتين، تتجاوز بكثير نسبة ١٠٠ في المائة، إذ بلغت ١٣٨ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و١٤٢ في المائة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع أن نسبة التنفيذ المتزايدة تدل على درجة عالية من الكفاءة، فهي تدل أيضاً على أن الامتثال لمهام الولاية لم يكن ممكناً إلا بالإفراط في استغلال الموارد المحدودة المتاحة. ومن المشكوك فيه أن يتسنى الاستمرار في تلك الممارسة لفترة طويلة دون التسبب في مخاطر غير مقبولة فيما يتعلق بالقدرة على الانجاز وبنوعية المنتجات النهائية والخدمات المراد إنجازها. ومن ثم، ربما تود اللجنة أن تنظر في سُبل القيام بجهود منسّقة لمعالجة مسألة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع مراعاة الحاجة الحتمية إلى معالجة التفاوت القائم بين الموارد البشرية والمالية المتاحة والولايات المتنامية، ولا سيما تلك المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وتمثل هاتان الولايتان طفرة كمية للبرنامج من حيث حجم الناتج المراد إنجازه، إذ يشمل المهام المعقدة المتمثلة في توفير الخدمات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والترويج للتصديق على تينك الاتفاقيتين والانضمام إليهما وتنفيذ أحكامهما، وكذلك دعم بناء القدرات الوطنية وتيسير ما يتصل بذلك من تعاون دولي ومساعدة تقنية؛

(ز) استبانة التدابير اللازمة لتعزيز دورها كهيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولضمان متابعة نتائج تلك المؤتمرات متابعة سليمة. ولهذا الغرض، ربما تود اللجنة أن تستند إلى خبرتها المكتسبة مما اضطلعت به من أعمال متابعة لنتائج المؤتمر العاشر.

(ح) تشجيع والتماس مشاركة ومساهمة أنشط في أعمالها من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ومؤسسات بريتون وودز. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الجوانب ذات الصلة من عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أثناء اجتماعه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتي ذكرت في الفقرة ٢٧ أعلاه، والمذكرة التي أعدت لذلك الاجتماع تحت عنوان "الجريمة المنظمة والفساد من الأخطار التي تتهدد الأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، والتي ستتاح للجنة.

الحواشي

- (١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/57/6/Rev.1 و Corr.1).
- (٣) ستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة في صيغتها النهائية لاحقاً في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/58/6/Rev.1).